

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨
بتعديل بعض مواد القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن
الصحة العامة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى

المادة الاولى

- أ - يستبدل بعبارة « وكل مخالفة من المخالفات السابقة يعاقب عليها بغرامة قدرها ديناران » المنصوص عليها في نهاية البند (أ) من المادة (٤) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ، العبارة التالية :-
« وكل مخالفة من المخالفات السابقة يعاقب عليها بغرامة قدرها (١٠) عشرة دنانير » .
- ب - يستبدل بعبارة « وتعد مخالفة كذلك ، يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز (٥٠) خمسين دينارا المخالفات التالية » .
أول البند (ب) من المادة (٤) من القانون ما يلى :-
« وتعد مخالفة كذلك ، يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز (٢٠٠) مائتى دينار المخالفات التالية » .
- ج - يستبدل بعبارة « يعاقب بغرامة لا تجاوز (١٠٠) مائة دينار كل من » في أول المادة (٧٨) من القانون ما يلى :-
« يعاقب بغرامة لا تجاوز (٢٠٠) مائتى دينار كل من » .

المادة الثانية

يستبدل بنص الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٥) ، ونص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٤٤) ،
ونص المادة (٧٠) ، ونص الفقرة الثالثة من المادة (٧٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،
النصوص التالية :-

مادة (٥) - بند (١) - ب -

« اذا لم يقيم الشخص الذى وجه اليه الاخطار بتنفيذ أى من متطلبات الاخطار خلال الموعد المحدد فيه ، أو اذا كانت المخالفة بالرغم من ازالتها عند اصدار الاخطار مرجحا تكرارها بعد اعتقاد المفتش المفوض ، فيقوم المفتش المفوض

بالتنبيه على الشخص المسئول بدفع الغرامة المقررة الى خزانة وزارة الصحة خلال ثلاثة ايام من تاريخ التنبيه عليه كتابيا بذلك، في حالة ما اذا كانت المخالفة هي من المخالفات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة السابقة أو المخالفات المنصوص عليها في المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من هذا القانون .

وفي نفس الوقت يقوم المفتش المفوض بتوجيه اخطار كتابي جديد الى المخالف ويعامل الاخطار الجديد نفس معاملة الاخطار الاول طبقا لما جاء في البند (١ - أ - ب) من هذه المادة على أن تكون الغرامة المقررة (٢٠) عشرين دينارا ، فاذا لم يمثل المخالف بعد الاخطار الثالث يرفع الامر الى المحكمة المختصة وتعامل المخالفة معاملة المخالفات التي تقع تحت بند (ب) من المادة الرابعة » .

مادة (٤٤) - فقرة ثانية وفقرة ثالثة -

(وكل من خالف التعليمات الصادرة من السلطة المنفذة في المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ يعاقب بغرامة قدرها (١٠)

عشرة دنانير وتضاعف الى (٢٠) عشرين دينارا بعد الاخطار الثاني .

وتسرى في شأن التصرف في هذه المخالفات الاحكام المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون » .

مادة (٧٠) :

« كل مخالفة لاحكام المواد ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار

وكل مخالفة لاحكام المادة (٦٥) منه يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز (٢٠٠) مائتي دينار » .

مادة (٧٣) :

« ٣ - لا يجوز ادارة تلك المحال أو استغلالها الا بعد اجراء القيد في السجل المشار اليه في المادة (٧٢) والحصول على

الشهادات المنوه عنها في الفقرة السابقة . وكل مخالفة لاحكام هذه الفقرة يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز (٢٠٠)

مائتي دينار ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المحل الى أن يتم اجراء القيد في السجل وتبعاً لاحكام هذا الفصل » .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ ٢٥ ذي القعدة ١٣٩٨هـ

الموافق ٢٦ اكتوبر ١٩٧٨م